

Distr.: General
8 October 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٢٧-٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٤ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

٢٧/٤٢ - حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية
واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يطالب بأن تفي السلطات السورية بمسؤوليتها عن حماية السكان السوريين وعن احترام
حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها وحماية هذه الحقوق وإعمالها،

وإذ يدين الوضع الخطير لحقوق الإنسان في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية،

وإذ يدين أيضاً الاستهداف العشوائي أو المتعمد للمدنيين، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون
الدولي الإنساني، ولا سيما من جانب السلطات السورية، وإذ يذكر بالالتزام الذي يقع على كل
أطراف النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين والأعيان المدنية، مثل
المرافق الطبية والمدارس، والتقليل في كل الأحوال من ذلك الضرر إلى أدنى حد، بسبل منها الكف
عن استخدامها لأغراض عسكرية، وكذلك حظر مهاجمة الأعيان أو المناطق الضرورية لبقاء السكان
المدنيين، بما يشمل منشآت مياه الشرب والإمدادات ومنشآت الري والمناطق الزراعية التي تنتج
الأغذية والمحاصيل، أو إزالتها أو تدميرها أو تعطيلها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء حالة النساء والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة، ولا سيما
المشردين داخلياً منهم، الذين لا يزالون من أكثر الفئات تعرضاً للعنف والأذى،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-17280(A)



* 1 9 1 7 2 8 0 *

وإذ يؤكد من جديد أن الحل المستدام الوحيد للنزاع الراهن في الجمهورية العربية السورية إنما يكون عن طريق عملية سياسية جامعة بقيادة سورية وإشراف سوري تحت رعاية الأمم المتحدة، بما يشمل إعطاء المرأة صوتاً مساوياً لصوت الرجل وتمكينها من المشاركة الكاملة والمجدية في جميع الجهود وفي صنع القرار، حسبما أوضحه مجلس الأمن في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وفي القرارات المرتبطة به، ووفقاً لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وقراري مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و٢٢٥٤ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بهدف إقامة حكم ذي مصداقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية، وإذ يدعم المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا في ما يبذله من جهود لتحقيق هذه الغاية،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٣٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ويؤكد استمرار الحاجة إلى احترام منطقة تخفيف التوتر في إدلب، ويسلم بتوقيع تركيا والاتحاد الروسي مذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر بإدلب في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، ويشدد على ضرورة تحقيق وقف فعلي ودائم لإطلاق النار على كامل أراضي الجمهورية العربية السورية، وإذ يؤكد من جديد أن على الدول أن تضمن امتثال أي تدبير يُتخذ من أجل مكافحة الإرهاب لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير إلى أنه، وفقاً للقانون الدولي الإنساني وعملاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، و٢٢٦٨ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، و٢٤٠١ (٢٠١٨) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٨، يتعين على جميع أطراف النزاع أن تتيح إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بصورة فورية ودون عوائق، ويشدد على أن المنع التعسفي لوصول المساعدات الإنسانية، الذي يحرم المدنيين من حوائج ومساعدات لا غنى عنها للبقاء، بما في ذلك تعمد عرقلة وصول إمدادات الإغاثة، مثل المعونة الغذائية والإمدادات الطبية المنقذة للأرواح، قد يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٢٤١٧ (٢٠١٨) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨، الذي أكد فيه المجلس أن استخدام تجويع المدنيين أسلوباً من أساليب القتال يمكن أن يشكل جريمة حرب،

وإذ يشير كذلك إلى أن الهجمات المتعمدة على المدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس والمرافق التعليمية، والتراث الثقافي ودور العبادة، وكذلك على المرافق الطبية والمرضى والموظفين الطبيين والعاملين في المجال الإنساني، قد تبلغ أيضاً حد جرائم الحرب،

وإذ يشير إلى بيانات الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن من المرجح أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل خطيراً للقانون الدولي، ويكرر تأكيد وجوب محاسبة كل المسؤولين عن هذا الاستخدام، وبأسف لعدم تجديد ولاية آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، ويرحب بإنشاء المنظمة فريقاً للتحقيق وتحديد الهوية عملاً بالمقرر المتخذ في الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف بغية تحديد هوية الجناة الضالعين في استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يشير إلى عمل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن أشد الجرائم خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، بما فيها حالات استخدام الأسلحة الكيميائية، وإذ يضع في اعتباره أن من شأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها أن يؤجج النزاع ويؤثر سلباً في التمتع بحقوق الإنسان، وإذ يعرب عن أشد قلقه إزاء آخر الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية^(١)، وعن استيائه من عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ ينوّه بما يبذله المدافعون عن حقوق الإنسان الناشطون في الجمهورية العربية السورية من جهود متواصلة لتوثيق انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رغم المخاطر الجسيمة،

١ - يعرب عن استيائه لدخول النزاع في الجمهورية العربية السورية عامه التاسع، بما له من تأثير مدمر على السكان المدنيين، ويحث جميع أطراف النزاع على الامتناع فوراً عن أي أعمال من شأنها أن تسهم في استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان والوضع الأمني والإنساني؛

٢ - يهيب بجميع أطراف النزاع والدول الأعضاء، ولا سيّما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، إلى بذل جهود متجددة لتهيئة ظروفٍ، منها تحقيق وقف شامل لإطلاق النار في أنحاء البلد كافة، ليتسنى عقد مفاوضات مجدية من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، برعاية المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا ومكتبه في جنيف، إذ لا يمكن إنهاء الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلا من خلال حل سياسي للنزاع دائم وشامل للجميع؛

٣ - يرحب بعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وبالدور الهام الذي تؤديه، وهي اللجنة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره د-١٧/١ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، لدعم جهود المساءلة الجوهرية، من خلال التحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، ولإثبات الوقائع والظروف، ولدعم الجهود المبذولة من أجل ضمان تحديد هوية جميع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات ومحاسبتهم، بمن فيهم من قد يكون مسؤولاً عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية؛

٤ - يطالب بأن تتعاون السلطات السورية تعاوناً تاماً مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق عن طريق السماح لها بالوصول على نحو فوري وكامل وغير مقيد إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٥ - يدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها كل أطراف النزاع، بما في ذلك استمرار الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي

(١) انظر A/HRC/42/51.

الإنساني التي يرتكبتها النظام السوري والجهات المرتبطة به من دول وغير دول، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب والمنظمات الأجنبية التي تقاتل باسم السلطات السورية، ويعرب عن بالغ القلق من أن مشاركتهم تزيد الوضع المتدهور في الجمهورية العربية السورية سوءاً، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني، مع ما لذلك من تأثير سلبي خطير على المنطقة؛

٦- يطالب بأن يمثل جميع أطراف النزاع لالتزامات كل منهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبأن تضع السلطات السورية حداً فورياً لاستخدام الأسلحة والذخائر المخطورة، والاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة في المناطق المأهولة، والبراميل المتفجرة والقصف الجوي والأسلحة الحارقة والقذائف التسيارية والقنابل العنقودية؛

٧- يعرب عن بالغ القلق إزاء تعمد استخدام تجويع المدنيين أسلوبة من أساليب القتال، ويشجع لجنة التحقيق على أن تدرج في التحقيقات المقبلة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المتصلة بتجويع المدنيين؛

٨- يعرب أيضاً عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة في الجمهورية العربية السورية وإزاء محنة ١١,٧ مليون شخص من المحتاجين إلى مساعدة إنسانية كاملة ومناسبة التوقيت وفورية ومأمونة ودون عوائق، بمن فيهم أكثر من خمسة ملايين سوري في أمسّ الاحتياج، وأكثر من مليون شخص لا يزالون في مناطق يصعب الوصول إليها، حيث لا تزال حرية التنقل وفرص الحصول على المعونة الإنسانية والخدمات مقيّدين بشدة، بما في ذلك في مخيمات المشردين داخلياً؛

٩- يدين بشدة استمرار السلطات السورية في تعمد عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية المنقذة للأرواح إلى من هم في أمس الحاجة إليها، بما في ذلك سحب معونات إنسانية من قوافل نالت موافقة الأمم المتحدة، بما فيها معونات وإمدادات طبية موجهة إلى سكان يائسين محرومين من ضرورات الحياة؛

١٠- يطالب بأن تيسر السلطات السورية وحلفاؤها وصول الأمم المتحدة والجهات الأخرى العاملة في المجال الإنساني وصولاً كاملاً ومناسب التوقيت وفورياً وأمنياً إلى جميع المناطق لأغراض إنسانية، ويطالب بأن تمتنع جميع الأطراف الأخرى في النزاع عن عرقلة ذلك الوصول، بما يكفل إيصال المعونة الإنسانية دون قيود إلى جميع المحتاجين، ما دامت الحاجة إليها قائمة، بما في ذلك في المناطق التي يصعب الوصول إليها، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويهيب بالدول الأعضاء إلى تمويل نداءات الأمم المتحدة تمويلاً كاملاً؛

١١- يدين بشدة جميع الهجمات على السكان المدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس والوحدات الطبية والموظفين الطبيين والمرضى ووسائل النقل والأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، ويذكر بأن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان المدنيين، ويعرب عن استيائه من العواقب الطويلة الأجل لهذه الهجمات على السكان وعلى نظم الرعاية الصحية في الجمهورية العربية السورية؛

١٢- يعرب عن بالغ القلق إزاء عدد المدنيين، بمن فيهم الأطفال، الذين يُقتلون أو تُبتر أطرافهم بسبب الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي تستخدمها جميع أطراف النزاع؛

١٣- يحيط علماً بالاستنتاجات الأخيرة التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية^(٢)، ويلاحظ ببالغ القلق ما للنزاع الجاري، بما في ذلك الزيادة السريعة في حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وعمل الأطفال والتجنيد القسري، والحرمان من المساعدة الإنسانية من آثار سلبية في حقوق الأطفال ورفاههم، بما يشمل حصولهم على الرعاية الطبية والتعليم، بما في ذلك المدارس، ويدين بشدة استخدام المدارس لأغراض عسكرية، مثل التدريب وتخزين الذخيرة ومرافق الاحتجاز وأماكن الإقامة، أو كقواعد عسكرية؛

١٤- يهيب بجميع الأطراف إلى احترام وحماية تمتع الأطفال الكامل بجميع حقوقهم الإنسانية، والسماح للعاملين في المجال الإنساني في جميع الأوقات بالوصول إلى الأطفال والأسر المحتاجين إلى المساعدة المنقذة للأرواح، والحيلولة دون تعرض الأطفال لجميع أشكال الاستغلال والانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، والاتجار والتعذيب، وحمايتهم من ذلك بسبل منها إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، وإطلاق سراح الأطفال على الفور وفي أمان ودون شروط وتسليمهم إلى جهات مدنية معنية بحماية الأطفال والتأكد من أن بإمكان هذه السلطات الوصول إلى الأطفال المحتجزين المرتبطين بالجماعات المسلحة؛

١٥- يعرب عن استيائه من تصعيد العنف في شمال غرب البلد، ويشدد على الوضع المقلق بوجه خاص في محافظة إدلب، ويدين بشدة الهجمات التي تشنها السلطات السورية وحلفاؤها من الدول ومن غير الدول على المدنيين والمسعفين والبنية التحتية المدنية، حيث لا يزال العنف المستمر، بما في ذلك الغارات الجوية، يتسبب في وفيات وإصابات في صفوف المدنيين والمسعفين، فضلاً عن إلحاق أضرار مدمرة بالبنية التحتية المدنية، بما في ذلك مرافق الرعاية الصحية والمرافق التعليمية، وهو ما يُسبب معاناة شديدة للسكان المدنيين، إذ هُجّر أكثر من ٦٠٠ ٠٠٠ شخص منذ أيار/مايو ٢٠١٩، وبات ٣ ملايين شخص - نصفهم من الأطفال - يعتمدون على الدعم الإنساني، وهو ما أدى إلى مقتل أكثر من ١ ٠٠٠ مدني وإضرار بالمرافق التعليمية والصحية، وكذلك بمحطات المياه والأسواق؛

١٦- يحث جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الأطراف الموقعة على مذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، على احترام وصون وقف إطلاق النار في إدلب لمنع وقوع المزيد من الوفيات والإصابات بين المدنيين، ویرحب بقرار الأمين العام إنشاء هيئة تحقيق تابعة للأمم المتحدة للتحقيق في الهجمات على المرافق المحيطة من النزاع والمرافق المدعومة من الأمم المتحدة في شمال غرب الجمهورية العربية السورية منذ توقيع المذكرة؛

١٧- يهيب بالسلطات السورية وسائر أطراف النزاع إلى ضمان التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ٢١٣٩(٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ و٢٢٥٤(٢٠١٥) و١٣٢٥(٢٠٠٠)، والتقيّد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة وقف الاحتجاز التعسفي والتعذيب والعنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية، ولا سيّما في السجون ومرافق الاحتجاز، وكذلك وقف عمليات الخطف والاختطاف والاختفاء القسري، على نحو ما طالب به المجلس في قراره ٢١٣٩(٢٠١٤) ولجنة التحقيق في توصياتها؛

١٨- يعرب عن بالغ القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن إعدامات جماعية للسجناء وعن تعذيبهم، وإزاء عدد الوفيات بين الأفراد الذين تحتجزهم السلطات السورية، بما في ذلك في مرافق المخابرات العسكرية السورية والمستشفيات العسكرية، كما يتبين من إصدار آلاف الإخطارات بالوفاة، وهو ما يقدم المزيد من الدلائل على الانتهاكات المنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويحث السلطات السورية على تزويد الأسر بشهادات وفاة وتسليمها رفات ذويها الذين كُشف مصيرهم، بمن في ذلك الذين أُعدموا بإجراءات موجزة، وعلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة فوراً لحماية أرواح وحقوق جميع الأشخاص المحتجزين حالياً أو مجهولي المصير، وتوضيح مصير الأشخاص الذين ما زالوا مفقودين أو رهن الاحتجاز؛

١٩- يدرك ما يسببه التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك الإيذاء والعنف الجنسيان، من ضرر دائم للضحايا وأسرهم، ويدين منع توفير الخدمات الطبية في جميع السجون ومرافق الاحتجاز؛

٢٠- يدين بشدة استخدام العنف الجنسي والتعذيب وإساءة المعاملة، ولا سيما في مرافق الاحتجاز التي تديرها السلطات السورية، بما في ذلك الأفعال المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق وتلك المبينة في الأدلة التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويشير إلى أن هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛

٢١- يدين بشدة أيضاً استمرار انتشار ممارسات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي على نطاق واسع، ولا سيما في المناطق التي استعادت السلطات السورية السيطرة عليها، ويلاحظ أن لجنة التحقيق أوضحت تماماً أن الاحتجاز التعسفي لعشرات الآلاف من الأفراد يمثل أزمة عاجلة وواسعة النطاق على صعيد حماية حقوق الإنسان؛

٢٢- يحث جميع الأطراف على مراعاة توصيات لجنة التحقيق في مسألة المحتجزين، ولا سيما دعواتها للسماح لهيئات الرصد الدولية المناسبة بالوصول الفوري إلى جميع المحتجزين ومرافق الاحتجاز دون قيد لا موجب له، ودعواتها الموجهة إلى جميع الأطراف، وبخاصة السلطات السورية، لنشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز، وإتاحة حصول جميع المحتجزين على الخدمات الطبية، وتزويد أسر المحتجزين لديها بمعلومات عنهم؛

٢٣- يطالب بالإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفياً، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن وذوو الإعاقة والمدافعون عن حقوق الإنسان ومقدمو المعونة الإنسانية والموظفون الطبيون والجرحى والمرضى والصحفيون، ويشير إلى أهمية ضمان العدالة لمن تعرّض للاحتجاز التعسفي؛

٢٤- يلاحظ استمرار عمل الفريق العامل المعني بإطلاق سراح المحتجزين/المختطفين وتسليم الجثث وتحديد هوية المفقودين، المؤلف من تركيا والاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية، فضلاً عن الأمم المتحدة، ويلاحظ بعين الإيجاب التقارير التي تفيد بإفراج أطراف النزاع بشكل متزامن عن المحتجزين في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ وفي ١٢ شباط/فبراير و ٢٢ نيسان/أبريل و ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩ بتيسير من الفريق العامل، ويشدد على ضرورة اتخاذ المزيد من الخطوات المطردة والواسعة النطاق والملموسة في هذه القضية، ويؤكد من جديد أن على جميع أطراف النزاع أن تنقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الحالة؛

٢٥- يرحب بقرار مجلس الأمن ٢٤٧٤ (٢٠١٩) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، ويهيب بأطراف النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل البحث النشط عمّن هم في عداد المفقودين، للتمكن من إعادة رفاتهم، وتحديد مصير من هم في عداد المفقودين دون تمييز سلمي، وإقامة قنوات ملائمة تتيح التجاوب والتواصل مع الأسر بشأن عملية البحث، واتخاذ تدابير مناسبة للحيلولة دون فقدان أشخاص نتيجة للنزاع المسلح، مع إيلاء أقصى درجات الاهتمام لحالات الأطفال ممن هم في عداد المفقودين نتيجة للنزاع المسلح، واتخاذ تدابير مناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم؛

٢٦- يعرب عن قلقه العميق إزاء الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التحقيق والتي تفيد أن العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات والرجال والفتيان كان ولا يزال قضية مطروحة في الجمهورية العربية السورية منذ بدء الانتفاضة في عام ٢٠١١، وأن الاغتصاب لا يزال يحدث شأنه شأن غيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وأن النساء والفتيات تضررن منه بما لم يتضرر به غيرهن ووقعن ضحايا له لأسباب متعددة؛

٢٧- يلاحظ الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التحقيق والتي تفيد أن أعمال العنف الجنسي والجنساني هذه ارتكبتها في أغلب الأحيان السلطات السورية والمليشيات المرتبطة بها، وكذلك ما يُسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وأنها تتجسد في هجوم واسع النطاق ومنهجي على السكان المدنيين، وهو ما يمثل جرائم ضد الإنسانية، وأن هذه الأعمال تشكل جرائم حرب تقوم على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك التعذيب وإهانة الكرامة الشخصية؛

٢٨- يدين بشدة جميع أعمال العنف والإساءة الجنسية والجنسانية، ويسلم بضرورة اتباع نهج يركز على الناجين في منع أعمال العنف والإساءة هذه والتصدي لها، ويدعو إلى إتاحة الحصول فوراً ودون تمييز على خدمات مثل الدعم الطبي والنفسي - الاجتماعي وتقديمها إلى جميع الناجين من هذه الجرائم، وإلى بذل كل جهد ممكن لضمان تحقيق العدالة لمن عانوا نتيجة لهذه الجرائم، ويحث جميع أطراف النزاع على احترام وحماية تمتع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان ومراعاة التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق؛

٢٩- يدين بشدة أيضاً ارتكاب العنف ضد الأشخاص على أساس انتمائهم الديني أو الإثني، ويطالب بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات الإثنية والدينية والمذهبية، ويؤكد في هذا الصدد أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان السوريين تقع على عاتق السلطات السورية؛

٣٠- يدين بشدة كذلك الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية، ولا سيما تدمير التراث الثقافي في تدمر وحلب، والعمليات المنظمة لنهب الممتلكات الثقافية السورية والاتجار بها، وفق ما أوضحه مجلس الأمن في قراره ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، ويؤكد أن الهجمات المتعمدة على الآثار التاريخية قد تبلغ حد جرائم الحرب، ويشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

٣١- يعرب عن بالغ القلق إزاء تشريد نحو ١٣ مليون مدني، منهم ٦,٢ ملايين من المشردين داخلياً في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويحث جميع الأطراف على الإحاطة علماً بالتوصيات التي قدمتها في هذا الشأن لجنة التحقيق، وضمان أن يكون أي إجلاء وانتقال للمدنيين متسقاً مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الحالة؛

٣٢- يدين ما تفيد به التقارير من تشريد السكان في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير المتعلقة بالهندسة الاجتماعية والديمقراطية في مناطق تتوزع على جميع أنحاء البلد، ويهيب بجميع الأطراف المعنية إلى أن توقف فوراً جميع الأنشطة التي تسبب هذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة قد تبلغ حد جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية؛

٣٣- يعرب عن شديد القلق لأنه، وفقاً لما ذكرته لجنة التحقيق، هُجّر أكثر من ١,٥ مليون مدني من ديارهم في عام ٢٠١٨، وشُرّد آلاف آخرون عملاً بـ "اتفاقات الإجماع" المتفاوض عليها بين الأطراف المتحاربة؛

٣٤- يعرب عن بالغ القلق بشأن اللاجئين الذين يزيد عددهم على ٥,٦ ملايين لاجئ، المسجلين في المنطقة والفارين من العنف في الجمهورية العربية السورية، ويرحب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة، تركيا ولبنان والأردن والعراق، وكذلك مصر، لاستضافة اللاجئين السوريين، ويُقر بالعواقب الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن وجود أعداد غفيرة من اللاجئين في تلك البلدان، ويحث المجتمع الدولي على تقديم دعم مالي عاجل بغية تمكين البلدان المضيفة من تلبية احتياجات اللاجئين السوريين الإنسانية المتزايدة، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات وذوي الإعاقة، ويشدد في الوقت ذاته على مبدأي المسؤولية وتقاسم الأعباء؛

٣٥- يحيط علماً بالتدابير والسياسات التي اتخذتها دول من خارج المنطقة لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، ويشجعها على بذل المزيد، ويشجع أيضاً الدول الأخرى من خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة، كذلك بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين؛

٣٦- يلاحظ بقلق أن إحدى العقوبات الرئيسية أمام عودة اللاجئين عودة آمنة وطوعية وكرامة إلى بلدانهم الأصلي نابعة من ممارسات السلطات السورية نفسها، المتمثلة في انتهاك حقوق الإنسان للمدنيين في المناطق الخاضعة لسيطرتها، بما في ذلك انتهاك حرية التجمع والتنقل والتعبير، وكذلك المصادرة المنهجية للممتلكات، والتجنيد القسري، والاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري، والعنف السياسي؛

٣٧- يعرب عن القلق إزاء التقارير التي تفيد أن السلطات السورية تمنع بشكل تعسفي المشردين داخلياً من الوصول إلى ديارهم والعودة إليها، دون سبب أممي وجيه على ما يبدو ودون تقديم بدائل للجماعات المشرّدة، وهو ما قد يعد بمثابة تشريد قسري؛

٣٨- يعرب عن استيائه في هذا الصدد من وجود وتطبيق تشريعات وطنية، ولا سيما القانون رقم ٢٠١٨/٤٢ وغيره من التشريعات والممارسات المتعلقة بحقوق السكن والأرض والملكية، التي لها تأثير ضار في حق السوريين الذين نزحوا بسبب النزاع في المطالبة بممتلكاتهم، كما يتضح من تقارير حديثة عن عمليات هدم الممتلكات على نطاق واسع في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويدعو إلى إلغاء تلك التشريعات فوراً، ويؤكد حق النازحين السوريين في العودة إلى ديارهم عودة آمنة وطوعية وكرامة متى سمح بذلك الوضع الميداني؛

٣٩- يعرب عن القلق لأن الأعمال العدائية قيدت الحصول على الوثائق المدنية أو أدت إلى فقدانها، بأشكال منها المصادرة، الأمر الذي يحد من حرية التنقل والحصول على الخدمات الأساسية وحقوق السكن والأرض والملكية، لا سيما للأطفال وذوي الإعاقة والنساء والأسر المعيشية التي تعيلها نساء، ويلاحظ أن الافتقار إلى شهادات وفاة رسمية يمكن أن يؤثر تأثيراً خطيراً في حقوق الميراث والحضانة ويقيّد بشدة حرية التنقل؛

- ٤٠ - يحث جميع الأطراف على تنفيذ التوصية التي قدمتها لجنة التحقيق بشأن كفالة احترام حق العودة وتيسيره بشكل كامل عن طريق ضمان أن تكون تحركات جميع العائدين إلى مواطنهم الأصلية آمنة وطوعية وكريمة وخاضعة لموافقتهم المستنيرة، وحماية جميع حقوق الملكية والإيجار، بالتعاون مع المنظمات المختصة، مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛
- ٤١ - يدين بأشد العبارات الممكنة استخدام السلطات السورية المتكرر للأسلحة الكيميائية، وهو ما يشكل انتهاكاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، وجميع أوجه استخدام الأسلحة الكيميائية بما يتعارض مع المعايير والقواعد الدولية الراسخة ضد هذا الاستخدام؛
- ٤٢ - يعرب عن شديد القلق إزاء تقارير الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي تذكر فيها أنها لا تزال غير قادرة على التحقق من دقة واكتمال إعلان السلطات السورية بشأن برنامجها للأسلحة الكيميائية وفقاً لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، ويهيب بالجمهورية العربية السورية إلى التعاون الكامل مع المنظمة من أجل تقديم المزيد من التوضيح بشأن ما تبقى من ثغرات وأوجه عدم اتساق وتباين؛
- ٤٣ - يرحب بإتمام الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ترتيباتها اللازمة لنشر فريق التحقيق وتحديد الهوية المنشأ لتحديد هوية الجناة الضالعين في استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية عن طريق الوقوف على جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة والإبلاغ عنها، ويهيب بالسلطات السورية إلى تزويد أعضاء الفريق بكل تسهيلات الدخول والتراخيص اللازمة؛
- ٤٤ - يشير إلى التقارير ذات الصلة لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، التي خلصت فيها إلى أن السلطات السورية كانت مسؤولة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في أربع مناسبات، وأن آلية التحقيق المشتركة أكدت أيضاً أن ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) كان مسؤولاً عن هجوميين بالأسلحة الكيميائية بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٧؛
- ٤٥ - يعرب عن شديد القلق إزاء ما خلصت إليه بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أن من المرجح جداً أن يكون السارين والكلور قد استُخدما في هجوميين منفصلين في اللطامنة في ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٧، وأن من المرجح أن يكون الكلور قد استُخدم في هجوم في سراقب في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٨؛
- ٤٦ - يشير بشديد القلق إلى ما خلصت إليه لجنة التحقيق من أن مجموعة كبيرة من الأدلة تشي بأن مادة الكلور أُسقطت بطائرة هليكوبتر فوق مبنى سكني في دوما في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وأن اللجنة تلقت معلومات تفيد بوفاة ما لا يقل عن ٤٩ شخصاً وإصابة ما يصل إلى ٦٥٠ آخرين، ويشير إلى استنتاجات اللجنة في التقرير نفسه التي تفيد أن السلطات السورية و/أو الميليشيات التابعة لها قد ارتكبت، في سلسلة من الهجمات البرية في دوما في ٢٢ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير ٢٠١٨، جريمة حرب باستخدام أسلحة كيميائية، متبعةً نمطاً سبق أن وثقته اللجنة؛

٤٧- يشير إلى ما خلصت إليه بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريرها المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٩ من استنتاجات مفادها أنه، بناءً على تقييمها وتحليلها كل المعلومات التي جمعت، توجد أسباب معقولة للاعتقاد أن مادة كيميائية سامة استخدمت سلاحاً في دوما في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وأن المادة الكيميائية السامة هي على الأرجح الكلور الجزيئي؛

٤٨- يطالب بأن تكف جميع الأطراف فوراً عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن اقتناعه القوي بوجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن مثل هذا الاستخدام، ويعرب عن تأييده لأهداف والتزامات الشراكة الدولية من أجل مكافحة إفلات مستخدمي الأسلحة الكيميائية من العقاب الرامية إلى دعم محاسبة جميع المسؤولين عن انتشار الأسلحة الكيميائية أو عن استخدامها؛

٤٩- يدين بشدة أعمال الإرهاب والعنف التي يرتكبها في حق المدنيين ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وجبهة النصرة (التي تُعرف أيضاً باسم هيئة تحرير الشام)، وغيرهما من المنظمات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن، وتجاوزاتها الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني، ويؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، ومن ضمنه الأفعال التي يرتكبها ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي ديانة أو جنسية أو حضارة، ويشدد على أهمية التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤؛

٥٠- يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالات الموثقة للمدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين أخذهم رهائن ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، ويدعو إلى الإفراج عنهم فوراً، ويلاحظ أن أخذ الرهائن وقتل المدنيين قد يشكل جريمة حرب، ويدين ما ذكر مؤخراً من قيام هيئة تحرير الشام بعمليات اعتقال واحتجاز تعسفية جماعية لمدنيين، ويلاحظ أن السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القانون الدولي، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي متعمد على أي سكان مدنيين، قد يشكل جريمة ضد الإنسانية؛

٥١- يؤكد من جديد أهمية تحديد عمليات وآليات مناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة، ولإظهار الحقيقة، وللمحاسبة على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي، ولإتاحة وسائل الجبر وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا، ولا سيما المحتجزين والمشردين داخلياً والمختفين، وضحايا العنف الجنسي والجنساني، ويشدد على الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه المحاسبة في أي جهود تُبذل للتوصل إلى نهاية للنزاع مستدامة وشاملة للجميع وسلمية؛

٥٢- يذكّر بأن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو المساعدة على وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم ذات الصلة عندما تعزف الدول أو تعجز عن التحقيق فعلياً في تلك الجرائم أو عن ملاحقة مرتكبيها قضائياً؛

٥٣- يؤكد ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان بواسطة آليات العدالة الجنائية المناسبة والعادلة والمستقلة، الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل

بلوغ هذه الغاية، مشيراً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد، ومشيراً إلى ما يملكه مجلس الأمن من سلطة لإحالة مثل هذه الحالات إلى المحكمة؛

٥٤- يرحّب بعمل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن أشد الجرائم خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، عملاً بالتكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بما في ذلك تعاونها الوثيق مع لجنة التحقيق والمجتمع المدني السوري، ليتسنى إسماع أصوات الضحايا، وجمع أي أدلة على ما ارتكب من جرائم، والشروع في الملاحقة الجنائية اللازمة؛

٥٥- يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم دعم فعال إلى الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، بسبل منها النظر في تقديم معلومات وبيانات عن أشد الجرائم خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، وإلى إتاحة موارد مالية كافية لتشغيلها، ريثما يصدر قرار بشأن التمويل اللازم للآلية من الميزانية العادية، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ويسلّط الضوء على أهمية التمويل المستدام، ويلاحظ الخطوات التي اتخذها الأمين العام في هذا الصدد؛

٥٦- يرحّب بالخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء للملاحقة القضائية على أشد الجرائم خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية أمام المحاكم الوطنية بموجب مبدأي الولاية القضائية العالمية والولاية القضائية خارج الإقليم باعتبارها إسهاماً مهماً في وضع حد للإفلات من العقاب وضمان العدالة للضحايا، ويشير إلى ما يمكن أن تقدمه الآلية الدولية المحايدة والمستقلة وغيرها من آليات المساءلة من مساهمة في هذا الصدد؛

٥٧- يرحّب أيضاً بالحمولات والمبادرات الدولية ذات الصلة التي تُظمّت لدعم الشعب السوري، ولا سيّما المؤتمر الثالث المعنون "دعم مستقبل سوريا والمنطقة" الذي استضافه الاتحاد الأوروبي وشاركت الأمم المتحدة في ترؤسه في بروكسل في آذار/مارس ٢٠١٩، حيث أعلنت تبرعات بما يزيد على سبعة بلايين دولار، ويجدد دعوته المجتمع الدولي إلى الوفاء التام بجميع إعلانات التبرع هذه؛

٥٨- يؤكد من جديد أن الحل الوحيد للنزاع في الجمهورية العربية السورية هو حل سياسي، ويطلب بأن تعمل جميع الأطراف من أجل التوصل إلى عملية انتقال سياسي حقيقي تستند إلى بيان جنيف وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، في إطار المحادثات التي تجري بين الأطراف السورية بقيادة الأمم المتحدة في جنيف، ومع إعطاء المرأة صوتاً مساوياً للرجل وتمكينها من أداء دور قيادي والمشاركة بصورة كاملة ومجدية في صنع القرار وفي جميع الجهود بما يتسق مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما يلي تطلعات الشعب السوري المشروعة إلى دولة مدنية وديمقراطية وتعددية يتمتع فيها المواطنون كافة بحماية متساوية بغض النظر عن نوع الجنس أو الانتماء الإثني أو الدين أو المعتقد، ويرحب بإشراك المجتمع المدني في هذه العملية؛

٥٩- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤١

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تشيكيا، توغو، جزر البهاما، الدانمرك، راندا، سلوفاكيا، شيلي، الصومال، فيجي، قطر، كرواتيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، اليابان

المعارضون:

إريتريا، الصين، العراق، الفلبين، كوبا، مصر

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، أنغولا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السنغال، نيبال، نيجيريا، الهند.